وَرَسَاتِيق صرح به فيها ايضا الا انه صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس
بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به مُعَدًّا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز فانه
لمحد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
فالاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر
قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي

اربع

اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط
عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين لسنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع
قضاء فضاء فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع
النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل
القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان نواه
بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون السلطان او من
اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي
ان يصلي بهم اذا لم يؤمر صريحا او دلالة وكذا صاحب

بل الا بنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة

Copyright © King Saud University